ماذون فيها انتهى تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت
بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل
الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لان الحاجة
الى التيمم مع القدرة على الما كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل
عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه للشرب لو
توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه
يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز واذا ان الجماعة
افضل من تثليث الوضوء وساير اذابه ولا يجزى تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل
التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح
شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة
توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم
به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه
وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة
والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الفم
والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف
الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من
احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك باليقين
في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل

عدم

عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل
غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى ه
د العاشر الموالاة بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف
الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج
الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح
مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما
لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الا
ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد النية عند عزوبها
لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن
الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن
ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر
وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي
خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون
خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد يجب الاستعانة
اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو باجرة مثله
والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب
الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان
الحكم كذلك ومنها ترك نفض الما لانه كالتبري
من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح

Copyright © King Saud University